

سياسة العقود والمشتريات



سياسة العقود والمشتريات

سياسة المشتريات

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات شراء المستلزمات والمواد والخدمات اللازمة للجمعية التعاونية الزراعية، وضمان الشفافية والكفاءة في استخدام الموارد المالية.

أولاً: القواعد العامة

١. جميع المشتريات يجب أن تتم وفق الخطة التشغيلية والموازنة المعتمدة.
٢. لا يجوز لأي موظف أو عضو القيام بأي عملية شراء باسم الجمعية دون تفويض رسمي.
٣. يجب أن تكون المشتريات مرتبطة بشكل مباشر بأهداف وأنشطة الجمعية الزراعية.

ثانياً: حدود المشتريات والعروض

- حتى ٥,٠٠٠ ريال: يتم الشراء مباشرة بالفاتورة من المورد المعتمد دون الحاجة لعروض أسعار.
- من ٥,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠ ريال: يجب الحصول على عرضي أسعار على الأقل من موردين مختلفين للمقارنة.
- أكثر من ٢٠,٠٠٠ ريال: يجب الحصول على ثلاثة عروض أسعار على الأقل ودراسة العروض من مجلس الإدارة لاعتماد العرض الأنسب.
- أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال: يتم الطرح في منافسة/مناقصة عامة وفق الإجراءات النظامية.

ثالثاً: لجنة المشتريات

١. تتولى لجنة المشتريات مراجعة العروض والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
٢. ترفع اللجنة توصيتها إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاعتماد قرار الشراء.
٣. يجب توثيق جميع عمليات الشراء وأسباب اختيار المورد في محاضر رسمية.

رابعاً: الاستثناءات

يجوز لمجلس الإدارة اعتماد استثناءات في حالات الطوارئ أو في حال عدم توفر أكثر من مورد، على أن يتم توثيق المبررات بشكل مكتوب.